سِلْسِلَةُ مُتُونِ الكُتُبِ وَمُخْتَصَرَاتِهَا (٢)

النُّبْـــذَةُ العُثَيْمِينِيَّةُ

فِي

مُصْطَلَحِ الحَدِيـثِ

إعْـدَاد

حَـازِم خَنْفَـر

تَمْهِيد

الحَمْدُ للهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، وَعَلَى آلِهِ ، وَصَحْبِهِ ، وَمَنْ وَالَاهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا المَتْنُ الثَّانِي مِنْ سِلْسِلَتِي الَّتِي سَمَّيْتُهَا : (سِلْسَلَةَ مُتُونِ الكُتُبِ وَمُخْتَصَرَاتِهَا) ، وَأَرَدْتُ بِهَا : صِياغَةَ مَتُونٍ وَمُخْتَصَرَاتٍ لِلْعُلُومِ المُخْتَلِفَةِ ، وَذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى كُتُبِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ تَمَيَّزَتْ مُؤَلَّفَاتُهُمْ فِي فَنٍّ مِنَ الفُنُونِ بِتَقْرِيبِ المَسَائِلِ وَسُهُولَةِ العِبَارَةِ ، أَوْ مِمَّنْ حَظِيَ عِلْمُهُمْ بِثِقَةِ طُلَّابِ العِلْمِ ، فَأَسْتَخْرِجُ مِنْهَا مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَتْنًا أَوْ مُخْتَصَرًا لِلْكِتَابِ المُنْتَقَى ؛ لِيَكُونَ عَوْنًا لِلطَّالِبِ لِفَهْمِ أَصْلِ مَادَّةِ الكِتَابِ وَحِفْظِهَا .

وَثَنَّيْتُ هَذِهِ السِّلْسِلَةَ بِكِتَابِ التَّعْلَامَةِ مُحَمَّد بْنِ صَالِح العُثَيْمِين : (مُصْطَلَح الحَدِيثِ) ، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْ مَسَائِلِهِ مَتْنًا يَكُونُ عُمْدَةً لِطَالِبِ هَذَا الفَنِّ .

فَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ القَبُولَ ، وَأَنْ لَا يَحْرِمَنَا أَجْرَ إِعْدَادِهِ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

حَازِم خَنْفَر

٢٠١٦/٢/٣م

١٤٣٧/٤/٢٤هـ

تَعْرِيفَاتٌ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ

عِلْمُ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ : يُعْرَفُ بِهِ حَالُ الرَّاوِي وَالمَرْوِيِّ مِنْ حَيْثُ القَبُولُ وَالرَّدُّ .

وَالحَدِيثُ : مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ فِعْلٍ ، أَوْ تَقْرِيرٍ ، أَوْ وَصْفٍ .

وَالخَبَرُ : بِمَعْنَى الحَدِيثِ .

وَالأَثَرُ : مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ أَوِ التَّابِعِيِّ .

وَالحَدِيثُ القُدْسِيُّ : مَا رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ ـ تَعَالَى ـ .

الخَبَرُ بِاعْتِبَارِ النَّقْلِ

وَيَنْقَسِمُ الخَبَرُ بِاعْتِبَارِ طُرُقِ نَقْلِهِ إِلَيْنَا إِلَى قِسْمَيْنِ : مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ .

أَمَّا المُتَوَاتِرُ : فَهُوَ مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ يَسْتَحِيلُ فِي العَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَى الكَذِبِ ، وَأَسْنَدُوهُ إِلَى شَيْءٍ مَحْسُوسٍ .

وَمِنْهُ : ١ـ مُتَوَاتِرٌ لَفْظًا وَمَعْنًى ، ٢ـ وَمُتَوَاتِرٌ مَعْنًى فَقَطْ .

١ـ فَالمُتَوَاتِرُ لَفْظًا وَمَعْنًى : مَا اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِيهِ عَلَى لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ .

٢ـ وَالمُتَوَاتِرُ مَعْنًى : مَا اتَّفَقَ فِيهِ الرُّوَاةُ عَلَى مَعْنًى كُلِّيٍّ ، وَانْفَرَدَ كُلُّ حَدِيثٍ بِلَفْظِهِ الخَاصِّ .

وَالمُتَوَاتِرُ ـ بِقِسْمَيْهِ ـ يُفِيدُ : العِلْمَ ، وَالعَمَلَ .

وَأَمَّا الآحَادُ : فَهُوَ مَا سِوَى المُتَوَاتِرِ .

وَتَنْقَسِمُ الآحَادُ بِاعْتِبَارِ الطُّرُقِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : مَشْهُورٍ ، وَعَزِيزٍ ، وَغَرِيبٍ .

١ـ فَالمَشْهُورُ : مَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ ، وَلَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ .

٢ـ وَالعَزِيزُ : مَا رَوَاهُ اثْنَانِ فَقَطْ .

٣ـ وَالغَرِيبُ : مَا رَوَاهُ وَاحِدٌ فَقَطْ .

وَتَنْقَسِمُ الآحَادُ بِاعْتِبَارِ الرُّتْبَةِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ : صَحِيحٌ لِذَاتِهِ ، وَلِغَيْرِهِ ، وَحَسَنٌ

لِذَاتِهِ ، وَلِغَيْرِهِ ، وَضَعِيفٌ .

١ـ فَالصَّحِيحُ لِذَاتِهِ : مَا رَوَاهُ عَدْلٌ تَامُّ الضَّبْطِ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ وَسَلِمَ مِنَ الشُّذُوذِ وَالعِلَّةِ القَادِحَةِ .

٢ـ وَالصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ : الحَسَنُ لِذَاتِهِ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ .

٣ـ وَالحَسَنُ لِذَاتِهِ : مَا رَوَاهُ عَدْلٌ خَفِيفُ الضَّبْطِ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ وَسَلِمَ مِنَ الشُّذُوذِ وَالعِلَّةِ القَادِحَةِ .

٤ـ وَالحَسَنُ لِغَيْرِهِ : الضَّعِيفُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ عَلَى وَجْهٍ يَجْبُرُ بَعْضُهَا بَعْضًا ؛ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهَا كَذَّابٌ ، وَلَا مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ .

٥ـ وَالضَّعِيفُ : مَا خَلَا عَنْ شُرُوطِ الصَّحِيحِ وَالحَسَنِ .

وَتُفِيدُ أَخْبَارُ الآحَادِ ـ سِوَى الضَّعِيفِ ـ : الظَّنَّ ، وَالعَمَلَ .

أَمَّا الضَّعِيفُ فَلَا يُفِيدُ الظَّنَّ وَلَا العَمَلَ .

فَصْلٌ

وَإِذَا وُصِفَ حَدِيثٌ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ :

١ـ فَإِنْ كَانَ لِلْحَدِيثِ طَرِيقَانِ : فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ الطَّرِيقَيْنِ صَحِيحٌ ، وَالثَّانِيَ حَسَنٌ .

٢ـ وَإِنْ كَانَ لِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ وَاحِدٌ فَمَعْنَاهُ التَّرَدُّدُ .

الحَدِيثُ مُنْقَطِعُ السَّنَدِ

وَيَنْقَسِمُ الحَدِيثُ مُنقَطِعُ السَّنَدِ إِلَى : مُرْسَلٍ ، وَمُعَلَّقٍ ، وَمُعْضَلٍ ، وَمُنْقَطِعٍ .

١ـ فَالمُرْسَلُ : مَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : صَحَابِيٌّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، أَوْ تَابِعِيٌّ .

٢ـ وَالمُعَلَّقُ : مَا حُذِفَ أَوَّلُ إِسْنَادِهِ ـ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ : مَا حُذِفَ جَمِيعُ إِسْنَادِهِ ـ .

٣ـ وَالمُعْضَلُ : مَا حُذِفَ مِنْ أَثْنَاءِ سَنَدِهِ رَاوِيَانِ فَأَكْثَرُ ، عَلَى التَّوَالِي .

٤ـ وَالمُنْقَطِعُ : مَا حُذِفَ مِنْ أَثْنَاءِ سَنَدِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ أَوْ رَاوِيَانِ فَأَكْثَرُ ، لَا عَلَى التَّوَالِي .

وَقَدْ يُرَادُ بِالمُنْقَطِعِ : كُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ سَنَدُهُ ، فَيَشْمَلُ الأَقْسَامَ الأَرْبَعَةَ كُلَّهَا .

وَمُنْقَطِعُ السَّنَدِ بِجَمِيعِ أَقْسَامِهِ : مَرْدُودٌ ؛ سِوَى :

ـ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ .
ـ وَمُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ إِذَا عَضَدَهُ : مُرْسَلٌ آخَرُ ، أَوْ عَمَلُ صَحَابِيٍّ ، أَوْ قِيَاسٌ .
ـ وَالمعَلَّقِ إِذَا كَانَ بِصِيغَةِ الجَزْمِ فِي كِتَابٍ الْتُزِمَتْ صِحَّتُهُ .
٤ـ وَمَا جَاءَ مُتَّصِلًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ، وَتَمَّتْ فِيهِ شُرُوطُ القَبُولِ .

التَّدْلِيسُ

وَالتَّدْلِيسُ : سِيَاقُ الحَدِيثِ بِسَنَدٍ يُوهِمُ أَنَّهُ أَعْلَى مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي الوَاقِعِ .
وَيَنْقَسِمُ إِلَى : تَدْلِيسِ إِسْنَادٍ ، وَتَدْلِيسِ شُيُوخٍ .
١ـ فَتَدْلِيسُ الإِسْنَادِ : أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ يَرَهُ مِنْ فِعْلِهِ ، بِلَفْظٍ يُوهِمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ أَوْ رَآهُ .
٢ـ وَتَدْلِيسُ الشُّيُوخِ : أَنْ يُسَمِّيَ الرَّاوِي شَيْخَهُ ، أَوْ يَصِفَهُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ ، فَيُوهِمُ أَنَّهُ غَيْرُهُ .
وَحَدِيثُ المُدَلِّسِ غَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً ، وَيُصَرِّحَ بِأَخْذِهِ مُبَاشَرَةً عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ .

المُضْطَرِبُ

وَالمُضْطَرِبُ : مَا اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي سَنَدِهِ أَوْ مَتْنِهِ ، وَتَعَذَّرَ الجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ .
فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ : وَجَبَ ، وَانْتَفَى الاضْطِرَابُ .
وَإِنْ أَمْكَنَ التَّرْجِيحُ : عُمِلَ بِالرَّاجِحِ ، وَانْتَفَى الاضْطِرَابُ .
وَالمُضْطَرِبُ : ضَعِيفٌ ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الاضْطِرَابُ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ الحَدِيثِ .
وَكَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الاضْطِرَابَ : مَا يَقَعُ مِنَ الاخْتِلَافِ فِي اسْمِ الرَّاوِي أَوْ كُنْيَتِهِ ـ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ـ مَعَ الاتِّفَاقِ عَلَى عَيْنِهِ .

الإِدْرَاجُ فِي المَتْنِ

وَالإِدْرَاجُ فِي المَتْنِ : أَنْ يُدْخِلَ أَحَدُ الرُّوَاةِ فِي الحَدِيثِ كَلَامًا مِنْ عِنْدِهِ بِدُونِ بَيَانٍ ؛ إِمَّا : تَفْسِيرًا لِكَلِمَةٍ ، أَوِ اسْتِنْبَاطًا لِحُكْمٍ ، أَوْ بَيَانًا لِحِكْمَةٍ .

وَيَكُونُ فِي : أَوَّلِ الحَدِيثِ ، وَوَسَطِهِ ، وَآخِرِهِ .
وَلَا يُحْكَمُ بِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ؛ إِمَّا مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي ، أَوْ مِنْ كَلَامِ أَحَدِ الأَئِمَّةِ المُعْتَبَرِينَ ، أَوْ مِنَ الكَلَامِ المُدْرَجِ بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

الزِّيَادَةُ فِي الحَدِيثِ

وَالزِّيَادَةُ فِي الحَدِيثِ : أَنْ يُضِيفَ أَحَدُ الرُّوَاةِ إِلَى الحَدِيثِ مَا لَيْسَ مِنْهُ .
وَتَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :
١ـ أَنْ تَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الإِدْرَاجِ .
٢ـ وَأَنْ يَأْتِيَ بِهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الحَدِيثِ نَفْسِهِ .
فَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ ثِقَةٍ : لَمْ تُقْبَلْ .
وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ثِقَةٍ : فَإِنْ كَانَتْ مُنَافِيَةً لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ أَوْ أَوْثَقُ : لَمْ تُقْبَلْ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُنَافِيَةٍ لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ : قُبِلَتْ .

اخْتِصَارُ الحَدِيثِ

وَاخْتِصَارُ الحَدِيثِ : أَنْ يَحْذِفَ رَاوِيهِ أَوْ نَاقِلُهُ شَيْئًا مِنْهُ .
وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِشُروطٍ خَمْسَةٍ :
الأَوَّلُ : أَنْ لَا يَخِلَّ بِمَعْنَى الحَدِيثِ .
وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَحْذِفَ مَا جَاءَ الحَدِيثُ مِنْ أَجْلِهِ .
وَالثَّالِثُ : أَنْ لَا يَكُونَ وَارِدًا لِبَيَانِ صِفَةِ عِبَادَةٍ ـ قَوْلِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ ـ .
وَالرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مِنْ عَالِمٍ بِمَدْلُولَاتِ الأَلْفَاظِ .
وَالخَامِسُ : أَنْ لَا يَكُونَ الرَّاوِي مَحَلًّا لِلتُّهْمَةِ .

رِوَايَةُ الحَدِيثِ بِالمَعْنَى

وَرِوَايَةُ الحَدِيثِ بِالمَعْنَى : نَقْلُهُ بِلَفْظٍ غَيْرِ لَفْظِ المَرْوِيِّ عَنْهُ .
وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ :
١ـ أَنْ تَكُونَ مِنْ عَارِفٍ بِمَعْنَاهُ ؛ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ ، وَمِنْ حَيْثُ مُرَادُ المَرْوِيِّ عَنْهُ .
٢ـ وَأَنْ تَدْعُوَ الضَّرُورَةُ إِلَيْهَا .

٣ـ وَأَنْ لَا يَكُونَ اللَّفْظُ مُتَعَبَّدًا بِهِ .

المَوْضُوعُ

وَالمَوْضُوعُ : الحَدِيثُ المَكْذُوبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَهُوَ مَرْدُودٌ ، وَلَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ إِلَّا مَقْرُونًا بِبَيَانِ وَضْعِهِ .

وَيُعْرَفُ بِأُمُورٍ ؛ مِنْهَا :

١ـ إِقْرَارُ الوَاضِعِ بِهِ .

٢ـ وَمُخَالَفَةُ الحَدِيثِ لِلْعَقْلِ .

٣ـ وَمُخَالَفَتُهُ لِلْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ .

الجَرْحُ

وَالجَرْحُ : هُوَ أَنْ يُذْكَرَ الرَّاوِي بِمَا يُوجِبُ رَدَّ رِوَايَتِهِ مِنْ : إِثْبَاتِ صِفَةِ رَدٍّ ، أَوْ نَفْيِ صِفَةِ قَبُولٍ .

وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : مُطْلَقٍ ، وَمُقَيَّدٍ .

١ـ فَالمُطْلَقُ : أَنْ يُذْكَرَ الرَّاوِي بِالجَرْحِ بِدُونِ تَقْيِيدٍ ، فَيَكُونَ قَادِحًا فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ .

٢ـ وَالمُقَيَّدُ : أَنْ يُذْكَرَ الرَّاوِي بِالجَرْحِ بِالنِّسْبَةِ لِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ؛ مِنْ شَيْخٍ أَوْ طَائِفَةٍ ـ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ـ ، فَيَكُونَ قَادِحًا فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ المُعَيَّنِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَلِلْجَرْحِ مَرَاتِبُ :

ـ أَعْلَاهَا : مَا دَلَّ عَلَى بُلُوغِ الغَايَةِ فِيهِ ؛ مِثْلُ : (أَكْذَبِ النَّاسِ) أَوْ (رُكْنِ الكَذِبِ) .

ـ ثُمَّ مَا دَلَّ عَلَى المُبَالَغَةِ ؛ مِثْلُ : (كَذَّابٍ) ، وَ(وَضَّاعٍ) ، وَ(دَجَّالٍ) .

ـ وَأَسْهَلُهَا : (لَيِّنٌ) ، أَوْ (سَيِّئُ الحِفْظِ) ، أَوْ (فِيهِ مَقَالٌ) .

وَبَيْنَ ذَلِكَ مَرَاتِبُ مَعْلُومَةٌ .

وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِ الجَرْحِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ :

١ـ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدْلٍ .

٢ـ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مُتَيَقِّظٍ .

٣ـ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ .
٤ـ وَأَنْ يُبَيِّنَ سَبَبَ الجَرْحِ .
٥ـ وَأَنْ لَا يَكُونَ وَاقِعًا عَلَى مَنْ تَوَاتَرَتْ عَدَالَتُهُ ، وَاشْتَهَرَتْ إِمَامَتُهُ .

التَّعْدِيلُ

وَالتَّعْدِيلُ : أَنْ يُذْكَرَ الرَّاوِي بِمَا يُوجِبُ قَبُولَ رِوَايَتِهِ ؛ مِنْ : إِثْبَاتِ صِفَةِ قَبُولٍ ، أَوْ نَفْيِ صِفَةِ رَدٍّ .

وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : مُطْلَقٍ ، وَمُقَيَّدٍ .

١ـ فَالمُطْلَقُ : أَنْ يُذْكَرَ الرَّاوِي بِالتَّعْدِيلِ بِدُونِ تَقْيِيدٍ ؛ فَيَكُونَ تَوْثِيقًا لَهُ بِكُلِّ حَالٍ .

٢ـ وَالمُقَيَّدُ : أَنْ يُذْكَرَ الرَّاوِي بِالتَّعْدِيلِ بِالنِّسْبَةِ لِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ؛ مِنْ شَيْخٍ أَوْ طَائِفَةٍ ـ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ـ ؛ فَيَكُونَ تَوْثِيقًا لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ المُعَيَّنِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَلِلتَّعْدِيلِ مَرَاتِبُ :

ـ أَعْلَاهَا : مَا دَلَّ عَلَى بُلُوغِ الغَايَةِ فِيهِ ؛ مِثْلُ : (أَوْثَقِ النَّاسِ) ، أَوْ (إِلَيْهِ المُنْتَهَى فِي التَّثَبُّتِ) .

ـ ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ ؛ مِثْلُ : (ثِقَةٌ ثِقَةٌ) ، أَوْ (ثِقَةٌ ثَبْتٌ) ـ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ـ .

ـ وَأَدْنَاهَا : مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ الجَرْحِ ؛ مِثْلُ : (صَالِحٍ) ، أَوْ (مُقَارِبٍ) ، أَوْ (يُرْوَى حَدِيثُهُ) ـ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ـ .

وَبَيْنَ هَذَا مَرَاتِبُ مَعْلُومَةٌ .

وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِ التَّعْدِيلِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ :

١ـ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدْلٍ .
٢ـ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مُتَيَقِّظٍ .
٣ـ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ .
٤ـ وَأَنْ لَا يَكُونَ وَاقِعًا عَلَى مَنِ اشْتَهَرَ بِمَا يُوجِبُ رَدَّ رِوَايَتِهِ ؛ مِنْ كَذِبٍ أَوْ فِسْقٍ ظَاهِرٍ ـ أَوْ غَيْرِهِمَا ـ .

تَعَارُضُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

وَقَدْ يَتَعَارَضُ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ، وَهُوَ : أَنْ يُذْكَرَ الرَّاوِي بِمَا يُوجِبُ رَدَّ رِوَايَتِهِ ، وَبِمَا يُوجِبُ قَبُولَهَا .

وَلَهُ أَحْوَالٌ أَرْبَعٌ :

الأُولَى : أَنْ يَكُونَا مُبْهَمَيْنِ .

فَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ قَبُولِ الجَرْحِ المُبْهَمِ : أُخِذَ بِالتَّعْدِيلِ .

وَإِنْ قُلْنَا بِقَبُولِهِ ـ وَهُوَ الرَّاجِحُ ـ : حَصَلَ التَّعَارُضُ ، فَيُؤْخَذُ بِالأَرْجَحِ مِنْهُمَا ؛ إِمَّا فِي عَدَالَةِ قَائِلِهِ ، أَوْ فِي مَعْرِفَتِهِ بِحَالِ الشَّخْصِ ، أَوْ بِأَسْبَابِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، أَوْ فِي كَثْرَةِ العَدَدِ .

وَالثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَا مُفَسَّرَيْنِ : فَيُؤْخَذُ بِالجَرْحِ .

وَالثَّالِثَةُ : أَنْ يَكُونَ التَّعْدِيلُ مُبْهَمًا وَالجَرْحُ مُفَسَّرًا : فَيُؤْخَذُ بِالجَرْحِ .

وَالرَّابِعَةُ : أَنْ يَكُونَ الجَرْحُ مُبْهَمًا وَالتَّعْدِيلُ مُفَسَّرًا : فَيُؤْخَذُ بِالتَّعْدِيلِ .

أَقْسَامُ الخَبَرِ بِاعْتِبَارِ الإِضَافَةِ

وَيَنْقَسِمُ الخَبَرُ بِاعْتِبَارِ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ إِلَى : مَرْفُوعٍ ، وَمَوْقُوفٍ ، وَمَقْطُوعٍ .

١ـ فَالمَرْفُوعُ : مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَيَنْقَسِمُ إِلَى : مَرْفُوعٍ صَرِيحًا ، وَمَرْفُوعٍ حُكْمًا .

فَالمَرْفُوعُ صَرِيحًا : مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفْسِهِ مِنْ : قَوْلٍ ، أَوْ فِعْلٍ ، أَوْ تَقْرِيرٍ ، أَوْ وَصْفٍ فِي خُلُقِهِ أَوْ خِلْقَتِهِ .

وَالمَرْفُوعُ حُكْمًا : مَا كَانَ لَهُ حُكْمُ المُضَافِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ :

الأَوَّلُ : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الرَّأْيِ وَلَمْ يَكُنْ تَفْسِيرًا ، وَلَا مَعْرُوفًا قَائِلُهُ بِالأَخْذِ عَنِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ .

وَالثَّانِي : فِعْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الرَّأْيِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يُضِيفَ الصَّحَابِيُّ شَيْئًا إِلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ عَلِمَ بِهِ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ عَنْ شَيْءٍ بِأَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ .

فَإِنْ قَالَهُ تَابِعِيٌّ فَقِيلَ : مَرْفُوعٌ ، وَقِيلَ : مَوْقُوفٌ .

وَالخَامِسُ : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : (أُمِرْنَا) ، أَوْ (نُهِينَا) ، أَوْ (أُمِرَ النَّاسُ) وَنَحْوُهُ .

وَالسَّادِسُ : أَنْ يَحْكُمَ الصَّحَابِيُّ عَلَى شَيْءٍ بِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ ، وَكَذَا لَوْ حَكَمَ الصَّحَابِيُّ عَلَى شَيْءٍ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ .

وَالسَّابِعُ : قَوْلُهُمْ عَنِ الصَّحَابِيِّ : (رَفَعَ الحَدِيثَ) أَوْ (رِوَايَةً) .

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالُوا عَنِ الصَّحَابِيِّ : (يَأْثُرُ الحَدِيثَ) ، أَوْ (يَنْمِيهِ) ، أَوْ (يَبْلُغُ بِهِ) وَنَحْوَهُ .

٢ـ وَالمَوْقُوفُ : مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ .

٣ـ وَالمَقْطُوعُ : مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ فَمَنْ بَعْدَهُ .

الصَّحَابِيُّ

وَالصَّحَابِيُّ : مَنِ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ رَآهُ ، مُؤْمِنًا بِهِ ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ .

وَكُلُّ الصَّحَابَةِ ثِقَاتٌ ذَوُو عَدْلٍ ، تُقْبَلُ رِوَايَةُ الوَاحِدِ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا .

وَآخِرُهُمْ موتًا : عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ ، مَاتَ بِمَكَّةَ ، سَنَةَ (١١٠) مِنَ الهِجْرَةِ .

وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ بَعْدَ سَنَةِ عَشْرٍ وَمِئَةٍ .

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ آخِرِ الصَّحَابَةِ مَوْتًا : أَمْرَانِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ مَنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ عَنْ هَذِهِ الغَايَةِ : لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ دَعْوَى الصُّحْبَةِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ التَّمْيِيزَ قَبْلَ هَذِهِ الغَايَةِ : فَحَدِيثُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ مُنْقَطِعٌ .

المُخَضْرَمُ

وَالمُخَضْرَمُ : مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ ، وَلَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ .

وهُمْ طَبَقَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَقِيلَ : بَلْ هُمْ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ .

وَحَدِيثُ المُخَضْرَمِ مِنْ قَبِيلِ مُرْسَلِ التَّابِعِيِّ ؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، وَفِي قَبُولِهِ مَا فِي قَبُولِ مُرْسَلِ التَّابِعِيِّ مِنَ الخِلَافِ .

التَّابِعِيُّ

وَالتَّابِعِيُّ : مَنِ اجْتَمَعَ بِالصَّحَابِيِّ ، مُؤْمِنًا بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ .

الإِسْنَادُ

وَالإِسْنَادُ : رُوَاةُ الحَدِيثِ الَّذِينَ نَقَلُوهُ إِلَيْنَا .

وَيَنْقَسِمُ إِلَى : عَالٍ وَنَازِلٍ .

فَالعَالِي : مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الصِّحَّةِ ، وَالنَّازِلُ عَكْسُهُ .

وَالعُلُوُّ نَوْعَانِ : عُلُوُّ صِفَةٍ ، وَعُلُوُّ عَدَدٍ .

١ـ فَعُلُوُّ الصِّفَةِ : أَنْ يَكُونَ الرُّوَاةُ أَقْوَى فِي الضَّبْطِ أَوِ العَدَالَةِ مِنَ الرُّوَاةِ فِي إِسْنَادٍ آخَرَ .

٢ـ وَعُلُوُّ العَدَدِ : أَنْ يَقِلَّ عَدَدُ الرُّوَاةِ فِي إِسْنَادٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِسْنَادٍ آخَرَ .

وَالنُّزُولُ يُقَابِلُ العُلُوَّ ، فَيَكُونُ نَوْعَيْنِ : نُزُولَ صِفَةٍ ، وَنُزُولَ عَدَدٍ .

١ـ فَنُزُولُ الصِّفَةِ : أَنْ يَكُونَ الرُّوَاةُ أَضْعَفَ فِي الضَّبْطِ أَوِ العَدَالَةِ مِنَ الرُّوَاةِ فِي إِسْنَادٍ آخَرَ .

٢ـ وَنُزُولُ العَدَدِ : أَنْ يَكْثُرَ عَدَدُ الرُّوَاةِ فِي إِسْنَادٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِسْنَادٍ آخَرَ .

وَقَدْ يَجْتَمِعُ النَّوْعَانِ ـ عُلُوُّ الصِّفَةِ وَعُلُوُّ العَدَدِ ـ فِي إِسْنَادٍ وَاحِدٍ ، فَيَكُونُ عَالِيًا مِنْ حَيْثُ الصِّفَةُ ، وَمِنْ حَيْثُ العَدَدُ .

وَقَدْ يُوجَدُ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ ، فَيَكُونُ الإِسْنَادُ عَالِيًا مِنْ حَيْثُ الصِّفَةُ ، نَازِلًا مِنْ حَيْثُ العَدَدُ ، أَوْ بِالعَكْسِ .

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ العُلُوِّ وَالنُّزُولِ : الحُكْمُ بِالتَّرْجِيحِ لِلْعَالِي عِنْدَ التَّعَارُضِ .

المُسَلْسَلُ

وَالمُسَلْسَلُ : مَا اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّاوِي أَوِ الرِّوَايَةِ .

وَفَائِدَتُهُ : بَيَانُ ضَبْطِ الرُّوَاةِ فِي أَخْذِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَعِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ بِاتِّبَاعِ مَنْ قَبْلَهُ .

تَحَمُّلُ الحَدِيثِ

وَتَحَمُّلُ الحَدِيثِ : أَخْذُهُ عَمَّنْ حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ .

وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ : التَّمْيِيزُ ، وَالعَقْلُ ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ المَوَانِعِ .

وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ ؛ فَمِنْهَا :

١ـ السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، وَأَرْفَعُهُ : مَا يَقَعُ إِمْلَاءً .

٢ـ وَالقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ ، وَيُسَمَّى : (العَرْضَ) .

٣ـ وَالإِجَازَةُ ، وَهِيَ : أَنْ يَأْذَنَ الشَّيْخُ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ ؛ سَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ لَفْظًا أَوْ كِتَابَةً .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا ثَلاثَةُ شُرُوطٍ :

الأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ المُجَازُ بِهِ مَعْلُومًا ؛ إِمَّا بِالتَّعْيِينِ أَوِ التَّعْمِيمِ .

فَإِنْ كَانَ المُجَازُ بِهِ مُبْهَمًا : لَمْ تَصِحَّ الرِّوَايَةُ بِهَا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ المُجَازُ لَهُ مَوْجُودًا .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ المُجَازُ لَهُ مُعَيَّنًا بِشَخْصِهِ أَوْ بِوَصْفِهِ .

فَإِنْ كَانَ عَامًّا : لَمْ تَصِحَّ الإِجَازَةُ .

وَقِيلَ : تَصِحُّ لِلْمَعْدُومِ ، وَغَيْرِ المُعَيَّنِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ .

أَدَاءُ الحَدِيثِ

وَأَدَاءُ الحَدِيثِ : إِبْلَاغُهُ إِلَى الغَيْرِ .

وَلِقَبُولِ الأَدَاءِ شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا : العَقْلُ ، وَالبُلُوغُ ، وَالإِسْلَامُ ، وَالعَدَالَةُ ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ المَوَانِعِ .

وَصِيَغُ الأَدَاءِ : مَا يُؤَدَّى بِهَا الحَدِيثُ .

وَلَهَا مَرَاتِبُ :

الأُولَى : (سَمِعْتُ) ، وَ(حَدَّثَنِي) : إِذَا سَمِعَ وَحْدَهُ مِنَ الشَّيْخِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ ؛ قَالَ : (سَمِعْنَا) ، وَ(حَدَّثَنَا) .

وَالثَّانِيَةُ : (قَرَأْتُ عَلَيْهِ) ، وَ(أَخْبَرَنِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ) ، وَ(أَخْبَرَنِي) : إِذَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ .

وَالثَّالِثَةُ : (قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ) ، وَ(قَرَأْنَا عَلَيْهِ) ، وَ(أَخْبَرَنَا) : إِذَا قُرِئَ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ يَسْمَعُ .

وَالرَّابِعَةُ : (أَخْبَرَنِي إِجَازَةً) ، وَ(حَدَّثَنِي إِجَازَةً) ، وَ(أَنْبَأَنِي) ، وَ(عَنْ فُلَانٍ) : إِذَا رَوَى عَنْهُ بِالإِجَازَةِ .

وهَذَا عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ ، أَمَّا المُتَقَدِّمُونَ فَيَرَوْنَ أَنَّ (حَدَّثَنِي) وَ(أَخْبَرَنِي) وَ(أَنْبَأَنِي) بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، يُؤَدِّي بِهَا مَنْ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ .

وَبَقِيَ صِيَغٌ أُخْرَى تَرَكْنَاهَا ؛ حَيْثُ لَمْ نَتَعَرَّضْ لِأَنْوَاعِ التَّحَمُّلِ بِهَا .

آدَابُ العَالِمِ وَالمُتَعَلِّمِ

وَلِكُلٍّ مِنَ العَالِمِ وَالمُتَعَلِّمِ آدَابٌ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا ؛ مِنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِأَحَدِهِمَا .

فَمِنَ الآدَابِ المُشْتَرَكَةِ :

١ـ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لله .

٢ـ وَالعَمَلُ بِمَا عَلِمَ .

٣ـ وَالتَّخَلُّقُ بِالأَخْلَاقِ الفَاضِلَةِ .

٤ـ وَاجْتِنَابُ الأَخْلَاقِ السَّافِلَةِ .

وَمِنَ الآدَابِ المُخْتَصَّةِ بِالمُعَلِّمِ :

١ـ الحِرْصُ عَلَى نَشْرِ العِلْمِ بِجَمِيعِ الوَسَائِلِ .

٢ـ وَالصَّبْرُ عَلَى أَذَى المُتَعَلِّمِينَ وَسُوءِ مُعَامَلَتِهِمْ لَهُ .

٣ـ وَأَنْ يَمْثُلَ أَمَامَ الطَّلَبَةِ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ وَخُلُقٍ .

٤ـ وَأَنْ يَسْلُكَ أَقْرَبَ الطُّرُقِ فِي إِيصَالِ العِلْمِ إِلَى تَلَامِيذِهِ ، وَمَنْعِ مَا يَحُولُ دُونَ ذَلِكَ .

وَمِنَ الآدَابِ المُخْتَصَّةِ بِالمُتَعَلِّمِ :

١ـ بَذْلُ الجُهْدِ فِي إِدْرَاكِ العِلْمِ .

٢ـ وَالبَدْءُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ العِلْمِ فِي أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ .

٣ـ وَالتَّوَاضُعُ فِي طَلَبِ العِلْمِ .

٤ـ وَتَوْقِيرُ المُعَلِّمِ ، وَاحْتِرَامُهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ .

٥ـ وَالحِرْصُ عَلَى المُذَاكَرَةِ .

****

دَلِيلُ الكِتَابِ